وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

رد الإعتبار القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

- براهمي بوجمعة.

بإشراف الدكتور:

- حباس عبد القادر.

السّنة الجامعية: 1442-1443هـ/ 2021-2022م

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾

[النساء: الآية 17]

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي مذكرتي هذه إلى روحِ والدي الكريم رحمه الله وروحِ أخي الغالي رحمه الله وإلى الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال عمرها التي كانت سندًا لي في نجاحي كما أهديه إلى أسرتي (زوجتي وأولادي سرّ سعادتي في حياتي)، وإلى من كانوا عونا لي في إتمام دراستي وأهديها إلى إخواني وأخواتي كل باسمه وجميل وسمه وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمة حفظهم الله.

وإلى كل من كان عونا لتحقيق أمنيتي.

إلى كل طالب علم ومثابر.

إلى زملائي بالجامعة.

إلى الأساتذة الأكارم كلّ باسمه وخاصة الأستاذ الفاضل: **الدكتور عبد القادر حباس**، الحمد لله والشكر لله على كرمه وفضله أن وفقني لإتمام هذا العمل.

وإلى جميع من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي لكم ثمرة جهدي.

بوجمعة براهمي.

شكـــر وعـــــــرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلّى الله على صاحب الشفاعة محمد النّبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى:

-**الأستاذ المشرف الدكتور: عبد القادر حباس** الذي شجعني وحفّزني والذي أشرف على توجيهي ونصحه لي فجزاه الله عنّي كلّ خير.

وإلى كل ساعدني ولم يبخل عليّ بأي شيء من قريب أو بعيد.

بوجمعة براهمي.

مقدمـــة

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله لا نحصي ثناء ولا شكرا هو كما أثنى على نفسه، نحمده حمد الشاكرين، ونصلّي ونسلّم على إمام المرسلين نبيّنا محمد وعلى آله والتّابعين.

إنّ من شأن البشرية الاحتفاظ بشرفها والبقاء تحت ظل الحرية والكرامة فلا يطعن في عرضهم ولا يُلَوِّثُ مجدهم وماضيهم التليد، ولا تهضم حقوقهم ولا ينظر إليهم بالسوء ولا يحط من قدرهم ولا يُسَاءُ إلى جنابهم لكن من طبيعة البشر أن يقعو في الخطأ وتزل القدم بعد ثبوتها وهذا ما يقودهم إلى إصلاح أنفسهم ومحو ماضيهم المعكر بذنب ما اقترفوا وأجرموا وهذا الذي يعرف في الإسلام بالتوبة وفي القانون برد الإعتبار إذ أنّ في الشريعة : الإسلام يجب ما قبله وأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولن تصح توبة التائب عند أهل العلم إلاّ بشروطها وآدابها، كما أنّ رد الإعتبار في القانون لا يرد إلّا بإجراءات قانونية خاصة.

وإذا كان الأمر في حياة الإنسانية كلها أنّ العقل يجرم المجرم ويوبخ العاصي وليس ذلك بأمر محمود إن لم ننصحه ونأخذ بيده، إلى سبيل الصلاح فيرجع من الخطأ إلى الصواب حتى يستقيم ويكون إنسانا سويًّا.

ونظام رد الإعتبار نظام قديم عرفته مجتمعات سابقة فقد عُرف في الحضارة الرومانية وغيره من الحضارات، لكن الإسلام أضفى عليه طابعا آخر فنظمه على ضوء مقاصد التشريع فاستبانت شروطه وتأصلت قواعده.

أسباب اختيار الموضوع:

لما رأيت هذا الموضوع يفتح باباً واسعاً أمام التائبين ويفتح آفاقا للنادمين والعاصين، وجدت أنّه يستحق البحث فوقع اختياري للغوص في خِضمّه والاستفادة منه وذلك نظرًا لما يحققه من غايات شريفة إذ أرى أنّ الحاجة داعية إليه فِيما يلي:

- النظر في مشكلة نبذ الفرد المجرم وإبعاده والسعي لإصلاحه بدلاً من ذلك.
- إيجاد حلول لتقويم المحكوم عليه بعد نفوذ العقوبة عليه.
- البحث عن آلية إدماج الفرد في مجتمعه.

أهمية الدراسة :

تتجلى قيمة هذا الموضوع في إصلاح الفرد وهو أجلّ وأعظم موضوع الذي يخدم الإنسان من جانب مفهوم التضامن الاجتماعي الإسلامي إذ أنّ المجرم أو المحكوم عليه غالبًا ما يقع في الخطأ وبسبب ذلك يهمله المجتمع بل يزدرونه فيزيدونه هما إلى هم فيؤثّر ذلك عليه نفسيا فيعيش في النكد ويصبح شخصًا لا قيمة له في مجتمعه.

وباسترجاع مكانته وردّ الإعتبار له يكمن ذلك في سر العفو والتغاضي عنه حتى يصبح عضوًا صالحًا نافعًا بدلاً من خسرانه.

الإشكالية :

تكمن المشكلة في معاناة الخارجين من السجون بعدم تقبل المجتمع لهم، مما يؤثر سلبا في سير حياتهم في مجتمعاتهم، وهو مما يتنافى مع مقاصد العقوبة ومكانة الإنسان في الإسلام، الأمر الذي يستلزم وضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة، لئلا يؤدي استمرارها إلى عواقب وخيمة تعود بالضرر على المجتمع بأسره.

فما هي الوسائل والإجراءات المتبعة في رد الإعتبار في الشريعة والقانون لدمج الجاني وممارسته لكامل حقوقه المدنية؟.

وتفرع من الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما حقيقة رد الإعتبار القضائي؟
- ما هي شروط رد الإعتبار القضائي؟
- ما هي آثار رد الإعتبار القضائي؟

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في هذا الموضوع على المنهج المقارن الذي يقارن المسألة من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية، وكذلك المنهج التحليلي الذي يحلّل النصوص ويستنبط ما يفهم منها.

صعوبات البحث:

. قلة المراجع والمصادر في هذا الباب وهذا ما جعل الأمر عسيرا في جمع المادة الأولية للبحث.

. عدم وجود دراسة شرعية خصصت هذا الموضوع بالبحث والتبويب والتأصيل على القواعد الشرعية.

تقسيمات البحث:

قسّمت هذا البحث إلى: ثلاثة مباحث وفي كلّ مبحث مطلبين كما يتضمن كلّ مطلب فروع.

أهداف الدراسة:

إنّ الهدف الأسمى من هذه الدراسة هو ضبط شروط ردّ الإعتبار والعمل على تخفيف الإجراءات.

. تأصيل مفهوم إعادة رد الإعتبار في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون.

. معرفة توافق القانون مع الشريعة في شروط ردّ الإعتبار.

الدراسات السابقة :

أثناء البحث على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستي لم أعثر على دراسة مشابهة لها، جمعت بين متغير الدراسة الحالية "رد الإعتبار القضائي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية"، لكني وجدت بعض الدراسات التي تناولت نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري، والبعض الآخر تطرقت إلى نظام الإعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنة. ومن خلال البحث وجدنا أن دراستنا تختلف عن الدراسات السابقة في كونها تناولت موضوع رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

ومن الدراسات التي اعتمدنا عليها في دراستنا نذكر:

- دراسة فريدة لوني، بعنوان، **رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن،** وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف: د. لعساكر محمد، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004/2003م.

تناولت نظام رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، وخلصت الدراسة إلى نظام رد الإعتبار حق أساسي للفرج عنه أقره القانون والقضاء

لمصلحته، يسمح له بإعادة حقوقه المسلوبة التي حرم منها، وكأنه لم يرتكب أي جريمة، فهو أيضًا ضرورة اجتماعية وقانونية لتحقيق العدالة، تسعى إلى تجسيدها السياسة الجنائية الحديثة.

- دراسة دنيا إليهم، بعنوان، **نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري**، وهي عبارة عن مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، إشراف: أ. سفيان ناصري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2021/2020م.

تطرقت الدراسة لنظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري، وخلصت الدراسة إلى أنه يعتبر من الأنظمة العقابية التي تشهد تقدما كبيرا في السياسية الجنائية الحديثة وهو نظام يهدف إلى رعاية المحكوم عليه سواء كان معنويا أو طبيعيا وإصلاحه وتأهيله ليعود إلى المجتمع مرة أخرى كأي شخص لم تسبق إدانته، ولقد جاء قانون 19 09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليضيف أهم الأحكام التي توسع من نطاق رد الإعتبار من حيث الأشخاص والجرائم والعقوبات حيث نظم أحكام الخاصة بالنظام رد الإعتبار للشخص الطبيعي وأحاطه بجملة من الشروط والإجراءات والآثار، وكذلك استحدث نظام رد الإعتبار للشخص المعنوي وجعل له صحيفة السوابق القضائية خاصة به مع تسهيل الإجراءات الخاصة بالشخص المعنوي مقارنة بالإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي.

المبحث الأول

حقيقة رد الإعتبار القضائي ونشأته وتطوره وخصائصه.

المطلب الأول: حقيقة رد الإعتبار القضائي في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: حقيقة رد الإعتبار القضائي في القانون.

المبحث الأول: حقيقة رد الإعتبار القضائي ونشأته وتطوره وخصائصه.

إن القضاء مظلة العدالة، كما أن العدالة تحقق الأمن في المجتمع، والقاضي ملزم بتنفيذ أحكام جميع القوانين النافذة في الدولة، ليتحقق الأمن والاستقرار بها، ومن وظائف القاضي رد الإعتبار القضائي، وسمي بذلك لأن من يقوم برد الإعتبار حسب هو قاضي الموضوع، وذلك عن طريق حكم قضائي في الجرائم الجسيمة، أو الجرائم ذات الخطورة العالية على أمن المجتمع والصالح العام، دون الجرائم البسيطة نظرًا لقلة خطورتها.

ولدراسة هذا تطرقنا في المطلب الأول إلى: حقيقة رد الإعتبار القضائي في الشريعة الاسلامية والذي قسم الى ثلاثة فروع، في الفرع الأول نسرد تعريف رد الإعتبار القضائي، وفي الفرع الثاني: نشأة وتطور رد الإعتبار القضائي في الشريعة الاسلامية، أما في الفرع الثالث: أنواع رد الإعتبار في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول : حقيقة رد الإعتبار القضائي في الشريعة الاسلامية.

إذا كانت العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، فإن الغرض النهائي من العقوبة ليس مجرد إيلام الجاني ولكنه حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي فإذا كان من حق المجتمع أن يعاقب المجرم، فإن من حق المجرم على المجتمع بعد تنفيذ العقوبة أن يفتح له باب الأمل بحياة كريمة شريفة، وألا يبقى جرمه السابق وعقوبته المؤداة وصمة عار تحرمه من الانخراط في نسيج المجتمع من جديد، وهذا ما يسمى برد الإعتبار وهو ما نحن بصدد دراسته.

الفرع الأول: تعريف رد الإعتبار القضائي في الشريعة الاسلامية.

سنعرف من خلال هذا الفرع رد الإعتبار القضائي من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: التعريف اللغوي: تنقسم عبارة رد الإعتبار إلى كلمتين : رد، الإعتبار.

رد يرد ردا الشيء إذا أرجعه وصرفه. الرد هو صرف الشيء ورجعه. والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا وترادادا. ورده إليه أي أعاده.[1]

الإعتبار: من العبرة وهي العضة التي يتعظ بها.

[1] أأو الفضل جمال الدين بن مكرم بن ابي منظور، لسان العرب- دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى 1990، ص172.

وقيل العبرة: الاسم من الإعتبار.

الإعتبار: الفرض وللتقدير، يقال أمر اعتباري أي مبني على الفرض، والإعتبار الكرامة ومنه في القضاء رد الإعتبار.[1]

لكن بعض التشريعات العربية تستخدم عبارة إعادة الإعتبار بدلا من رد الإعتبار.

فالإعادة لغة: تعني إرجاع الشيء إلى مكانه.وبجمع الكلمتين رد (إعادة) الإعتبار نحصل على أن الشخص اتعظ بما مر به واعتبر.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي::

– **في الشريعة الإسلامية:** اعتبر بعض الفقهاء أن اللبنة الأولى لفكرة رد الإعتبار إنما تضمنتها : الشريعة الإسلامية بما احتوته من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة تحث على توبة المذنب من المعاصي ورجوعه إلى جادة الصواب صدقا مع الله والعباد، فتتحول ذنوبه الى حسنات. إن الشريعة الإسلامية لم تعرف نظام رد الإعتبار بالمفهوم الضيق بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة والتي تكون بإرادة الشخص يجسدها في تصرفاته وأعماله وسلوكياته.

والتوبة لغة. هي الندم والعزم على عدم معاودة الذنب:

وقال بعض الفقهاء أن كلمة تاب أصلها عاد إلى الله ورجع وأناب، يقال تاب الله عليه أي عاد عليه بالمغفرة واستتابه وسأله أن يتوب .(5)

أما التوبة شرعا: فهي الرجوع عما كان مذموما في الشرع إلى ما هو محمود فيه، قال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَة ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيب فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيما١٧﴾ [2]

ومن السنة الشريفة: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «إنّ الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[3].

---

[1] محمد الدين بن يعقوب، الفيروز أبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الثانية 1987ص559.

[2] سورة النساء الآية 17.

[3] رواه مسلم.

وتظهر لنا العناية الكبيرة التي حفت بها الشريعة الاسلامية المذنب التائب إذ دعت المجتمع ونظامه إلى احتضانه وتقبله.

الفرع الثاني : نشأة وتطور رد الإعتبار القضائي في الشريعة الاسلامية.

إنّ الشريعة الإسلامية وضعت الحدود التي يجب على الأفراد عدم التعدي عليها وانتهاكها، وجعلتها ضمن حيز التجريم، فالله سبحانه وتعالى يعاقب كل من تعدى حدا من حدوده، فتكون العقوبة حسب طبيعة الفعل المرتكب، إلا أنه يبقى مذنبا في نظر المجتمع لارتكابه ما يخالف أوامر الله سبحانه وتعالى، فكرة رد الإعتبار هي أقرب ما تكون إلى توبة المذنب من ذنبه وهو ما يراه، جانب من الفقه الاسلامي الذين أصلوا فكرة رد الإعتبار في الشريعة الاسلامية قبل أي تشريع آخر، ذلك أن المذنب الذي ندم واستغفر وتاب ستكتب ذنوبه في صحيفته يوم القيامة حسنات.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية عملت بمبدأ رد الإعتبار بمفهومه الواسع، فإذا كان الله سبحانه وتعالى يغفر الزلات لمن تاب وحسن حاله فمن باب أولى أن يعفو ولاة الأمور عن أخطاء المذنبين، إذا ثبت صلاح حالهم واستقام سلوكهم.

الفرع الثالث: خصائص رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية.

ليس من المرتقب أن نجد عند فقهائنا القدامى (رحمهم الله) مثل هذا التقسيم الذي انهجته الدراسات القانونية الحديثة لنظام رد الإعتبار ،ذلك أن النظام نشأ حديثا في الدراسات القانونية، ومصطلحه ظهر مع نشأة تلك الدراسات الشرعية الحديثة ،والتي تناولت التشريعات الجنائية الاسلامية كانت تذكر التقسيمات القانونية لنظام إعادة الإعتبار دون تأصيل شرعي لهذه التقسيمات .

وهذه تمس التوبة في الفقه الإسلامي واختلاف الفقهاء في اشتراط إصلاح العمل وثبوت ذلك عند السلطان لقبول التوبة التي ترد للتائب عدالته وولايته فيصبح مقبول الشهادة ولتحقيق ذلك لابد من تتوافر الشروط التالية:

- الإقلاع عن المعاصي .
- الندم على ما فات.
- إرجاع الحقوق إلى أصحابها فيما يتعلق بحقوق العباد كونها في وقت المهلة.
- العزم على عدم العود إلى الذنب مرة أخرى.

المطلب الثاني: حقيقة رد الإعتبار القضائي في القانون.

الفرع الأول: تعريف رد الإعتبار القضائي في القانون.

1- تعريف رد الإعتبار اصطلاحًا: الإعتبار هو حصيلة الرصيد الأدبي والمعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بالغير[1].

كما عرف مصطلح الإعتبار على أنه: "حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة والتي تبدوا أهميتها في حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد في مجتمع معين"[2].

أما عن أصل كلمة رد الإعتبار فهو لاتيني "réhabilite"[3]، وبالفرنسية "réhabilitation" والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت عليه في المرة الأولى[4].

لقد أوردت كتب الفقه الجنائي تعريفات عديدة لرد الإعتبار تتقارب من بعضها نذكر منها:

1- رد الإعتبار هو حق من حقوق المحكوم عليه ،بفضله تمحى آثار الإدانة، وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع من جديد، ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي، لمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية وهدا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة إثبات إستقامته من فعل الإجرام.

2- رد الإعتبار هو ذلك النظام الذي يهدف الى رفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع ويمارس حقوقه كأي فرد، وبدالك تزول آثار الحكم في الحال وبالنسبة للمستقبل كأن من نفده لم يدان.[5]

---

[1] – أحمد جمعه شحاته، جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والإعتبار، ج1، مجلة المحامات، القاهرة–مصر، العدد3–4، مارس1991، ص23.

[2] – أمال عبد الرحيم عثمان، **جريمة القذف**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد4، 1969، ص739.

[3] – تعني العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه وضياعه.

[4] – العياشي وقاف، **المرجع السابق**، ص11.

[5] علي محمد جعفر ،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان، ط2006،1،ص201.

3- "إعادة الإعتبار للمحكوم عليه تعني إزالة حكم الإدانة الدي صدر بحقه ومحو آثاره الجزائية بحيث يصبح هدا الحكم بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن، ويستعيد المحكوم عليه وضعه الطبيعي في المجتمع كأن لم تسبق إدانته ،وقد منحه القانون للمحكوم عليه كمكافأة له لحسن سلوكه واندماجه في المجتمع".[1]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها تشترط عنصرين أساسيين لرد اعتبار المحكوم عليهم هما:

- الأول يتعلق بإثبات المحكوم عليه حسن سلوكه خلال فترة التجربة.
- والثاني يتعلق بما يترتب على رد الإعتبار، بحيث يمحو هذا الأخير كل آثار الإدانة.

كما نلاحظ أنّ هذه التعاريف تنطبق على كل من رد الإعتبار القضائي والقانوني لذلك سنخص رد الإعتبار القضائي بالتعريف التالي:

"هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، وذلك بناء على طلب المحكوم عليه الدي يصبح ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق ادانته، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هدا الحكم وللقضاء سلطة تقديرية واسعة في هدا الشأن".[2]

الفرع الثاني: نشأة وتطور رد الإعتبار القضائي في القانون.

إن نظام رد الإعتبار ليس وليد التشريعات الحديثة بل إن جدوره راسخة عبر مر التاريخ وقد تطور هدا النظام في التشريعات الحديثة اليوم وتدرج في ثلاثة مراحل من كونه إداريا إلى أن أصبح قضائيا ومن ثم قانونيا.

فكان رد الإعتبار في فرنسا في التشريع السابق على قانون العقوبات نوعًا من العفو من العقوبة يتوقف على إرادة ولي الأمر؛ ثم أُدخل في قانون العقوبات الصادر في سنة 1791، حيث نص عليه

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 414.

[2] أحمد بن طالب الجابري، **رد الإعتبار القانوني والقضائي والحكمة منه في التشريع العماني**، بحث لتأهيل معاوني الادعاء العام، الدفعة الثانية، 2010، ص 13.

كحق مقرر للمحكوم عليه يسمح برجوعه إلى الحالة التي أنقص منها الحكم؛ ثم انتقل من قانون العقوبات إلى قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة 1808، حيث نص عليه القانون في المواد 619 إلى 634. وقد عدلت نصوص هذه المواد بالقانونين الصادرين في 28 ابريل سنة 1822 و3 يوليه سنة 1852 تعديلا من شأنه جعل رد الإعتبار في متناول عدد أكبر من المحكوم عليهم. لكن رد الإعتبار ظل إلى سنة 1885 معتبرًا كعمل مختلط تشترك فيه السلطتان القضائية والإدارية، فكانت محكمة الاستئناف التي يقيم في دائرتها طالب إعادة الإعتبار تبدي مجرد رأي على العريضة المقدمة منه، ومتى كان هذا الرأي في مصلحته يحول الملف من النائب العام إلى وزير العدل وهذا يستصدر الأمر من رئيس الدولة. وبمقتضى قانون 14 أغسطس سنة 1885 انتقلت السلطة المخولة لرئيس الدولة إلى محكمة الاستئناف، فصارت هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو المحامي عنه (المادة 628 ت.ج.ف) وصدر قانون في 10 مارس سنة 1897 بجواز إعادة الإعتبار إلى المحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم. وأخيرًا أُدخل رد الإعتبار القانوني في التشريع الفرنسي بالقانون الصادر في 5 أغسطس سنة 1899 والمكمل في 11 يوليه سنة 1900.[1]

وكان القانون الإيطالي الصادر في سنة 1889 يتبع في رد الإعتبار الطريقتين القضائية والقانونية، ولكن القانون الجديد الصادر في سنة 1930 حذف رد الإعتبار القانوني واقتصر على رد الإعتبار القضائي، فنص على شروطه وآثاره في المواد 178 إلى 181 من قانون العقوبات ونظم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات[2]. ثم انتقل هذا النظام من فرنسا إلى معظم التشريعات في الدول الأخرى ومنها الوطن العربي، تبنت هذا النظام معظم التشريعات في الدول العربية[3].

[1] - عبد المالك حندي، **الموسوعة الجنائية**،ج5، المرجع السابق، ص 252.

[2] - عبد المالك حندي، مرجع سابق، ص 252.

[3] - أخذت بنظام إعادة الإعتبار معظم الدول العربية وهي يسمى بإعادة الإعتبار في سورية والأردن والعراق والكويت والمغرب..، وبعض القوانين تسميه رد الإعتبار كما في القانون المصري والجزائري والليبي والقطري والسعودي والعماني وبعضها تسميه استرداد الإعتبار كما في القانون التونسي.

وقد أدخلت إعادة الإعتبار في التشريع الجنائي المصري بالمرسوم بقانون رقم 41 لسنة 1931 الصادر في 5 مارس سنة 1931 واقتصر فيه على طريقة إعادة الإعتبار القضائي فقط، وأرفقت وزارة الحقانية بهذا القانون مذكرة إيضاحية جاء في مقدمتها ما يأتي:

"يؤدي الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية ودون الوصول إلى مركز شريف لأن الحكم بالعقاب في غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في لم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية، وليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ في الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهودًا جديًا ليهتدي وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة طويلة، على أن من مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذي تاب وأصلح حاله، ولذلك قررت غالب الشرائع أحكامًا لرد اعتبار المحكوم عليه"[1].

وقد أرسى القانون السوري قواعد إعادة الإعتبار في المواد 158-160 من قانون العقوبات، وفي المواد 426-432 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما جاء مشروع الدستور الدائم لعام 1973 فخول في المادة 105 رئيس الجمهورية سلطة منح إعادة الإعتبار، وهو ما لا عهد للدساتير به من قبل، كما جاء في الدستور الجديد للجمهورية العربية السورية الذي أصبح نافذًا من تاريخ 2012/2/27 أن لرئيس الجمهورية منح إعادة الإعتبار، ولعل هذا يشبه نشوء إعادة الإعتبار بوصفه منحة من ولي الأمر كما كان في فرنسا صكوك غفران من الحاكم كما كان في التشريعات الرومانية[2].

الفرع الثالث: خصائص رد الإعتبار القضائي في القانون.

من خلال التعاريف لرد الإعتبار نخلص إلى جملة من الخصائص المميزة له وهي كالآتي :

أولا: خاصية الكتابة: "إذ هو طلب كتابي يحوي بيانات جوهرية لازمة.[3]منها ما يتعلق بهوية المحكوم عليه صاحب الطلب، أحكام المدان بها، الأماكن التي أقام بها وغيرها من البيانات التي سنفصل فيها

[1] - عبد المالك حندي، المرجع السابق، ص 253.

[2] - غيداء المصري، إعادة الإعتبار في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 375.

[3] أنظر المادة 685من ق أج

لاحقا"[1]؛ أي أنه إذا لم يقدم المحكوم عليه طلبا مكتوبا، فإن النيابة أو أية جهة قضائية أخرى لا ترد له الإعتبار من تلقاء نفسها، كما يجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لذلك.

ثانيا: تقديم طلب المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة بمكان الإقامة **(نص المادة 685 ق إ ج)**.

ثالثا: غرفة الاتهام هي الجهة المختصة للفصل في طلب رد الإعتبار القضائي **(نص المادة 689 ق إ ج)**.

رابعا: تقديم الطلب من المحكوم عليه أو نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، أما في حالة وفاته فيجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تقديم الطلب أو تتبعه في ظرف سنة اعتبارا من تاريخ الوفاة (نص المادة 680 ق إ ج).

خلاصة المبحث الأول:

من خلال ما سبق نجد أن رد الإعتبار له أوجه اختلاف وتشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: نقاط التشابه والاتفاق:

ويظهر لنا هنا التشابه الكبير بين التوبة ورد الإعتبار بمفهومه الحديث في أن كلاهما يتطلب فترة (مدة) معلومة حتى يلقى القبول، وذلك كضمانة ودليل على حسن سيرة وسلوك صاحبها، كما أن لكل منهما شروط تتعلق بأداء حقوق المجني عليه وذلك بإصلاح الضرر أو تعويضه والوفاء بالالتزامات المالية للغير حتى يكون مقبولا.

[1] ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، **نظام رد الإعتبار القضائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون –تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف: سي يوسف قاسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 14.

ثانيا: نقاط الاختلاف:

1. من حيث تعريف رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون:

أ – في الشريعة الإسلامية:

لم يعرف نظام رد الإعتبار بالمفهوم الضيق بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة والتي تكون بإرادة الشخص يجسدها في تصرفاته وأعماله وسلوكياته.

ب– أما في القانون:

رد الإعتبار هو ذلك النظام الذي يهدف إلى رفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع ويمارس حقوقه كأي فرد، وهدا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة إثبات إستقامته من فعل الإجرام.

وعليه يمكن القول إن وجه الاختلاف بينهما يكمن في أن: التوبة تكون بين العبد وخالقه ولا تتطلب اللجوء إلى القضاء لتلقى القبول، بينما رد الإعتبار يتطلب من الجاني إجراءات قانونية لرد اعتباره.

2. من حيث النشأة:

أ– في الشريعة الإسلامية:

رد الإعتبار في الشريعة الاسلامية كان أسبق من قبل أي تشريع آخر.

ب– في القانون :

مر نظام رد الإعتبار على ثلاثة مراحل من كونه إداريا إلى أن أصبح قضائيا ومن ثم قانونيا.

3. من حيث الخصائص:

في الشريعة الإسلامية: كي يصبح مقبول الشهادة لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- الإقلاع عن المعاصي .
- الندم على ما فات.
- إرجاع الحقوق إلى أصحابها فيما يتعلق بحقوق العباد كونها في وقت المهلة.
- العزم على عدم العود إلى الذنب مرة أخرى.

في القانون:

أولا: خاصية الكتابة: "إذ هو طلب كتابي يحوي بيانات جوهرية لازمة."

ثانيا: تقديم طلب المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة بمكان الإقامة.[1]

ثالثا: غرفة الاتهام هي الجهة المختصة للفصل في طلب رد الإعتبار القضائي.[2]

رابعا: تقديم الطلب من المحكوم عليه أو نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، أما في حالة وفاته فيجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تقديم الطلب أو تتبعه في ظرف سنة اعتبارا من تاريخ الوفاة.[3]

[1] نص المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نص المادة 689 من نفس القانون.

[3] نص المادة 680 من نفس القانون.

المبحث الثانـي

شروط رد الإعتبار ومجالاته

المطلب الأول: شروط رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الثاني: مجالات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: شروط رد الإعتبار ومجالاته.

وتناولت في هذا المبحث مطلبين؛ المطلب الأول تطرقت إلى ذكر شروط رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون، والمطلب الثاني مجالات رد الإعتبار.

المطلب الأول: شروط رد الإعتبار.

بعد استعراض حقيقة رد الإعتبار القضائي في المبحث الأول، من خلال التعرف على نشأته وتطوره ومفاهيمه اللغوية والقانونية وأنواعه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. نتطرق في هذا المطلب لشروطه في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، وشروطه في القانون (الفرع الثاني)، ونقوم بالمقارنة بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية.

شرع الله تعالى الحدود وأمرنا بتطبيقها لمنع الاعتداء على حقوق المجتمع، حفاظًا على المجتمع من انتشار الجريمة فيه، فهذه الحدود شرعت لصيانة الأعراض، والأنساب، والأموال، والعقول، والأنفس عن التعرض لها. وقد ذكر الشرع هذه الحدود وذكر عقوباتها، ونظرًا لأهميتها لا يجوز للقاضي أن يجتهد في تقديرها، او يزيد في هددها، أو ينقص منها.

وجرائم الحدود سبعة وهي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد البغي، وحد الحرابة، وحدة الردة، وحد الشرب، إلا أنَّ الشريعة بالرغم من أنها شرعت الحدود نصت على حرمة التلاعب بها أو إلغائها، ولكنها شرعت لكل حد شروط، وضوابط ينبغي أن تتوافر عند إقامة الحد وإن لم تتوافر هذه الشروط أو اختل شرط واحد منها فلا يجوز إقامة الحد بل يعتبر ذلك اعتداء على حقوق الناس وظلمًا لهم.

فالشريعة الإسلامية أقرت الحدود حماية للمجتمع وزجرًا للمجرمين، ولكنها شرعت ضوابط وشروط عند تطبيقها، وإن لم تتوافر هذه الشروط تعتبر من الشبهات المسقطة للحد. وقد أقرت الشريعة ضوابط لسقوط العقوبة، وهذه الضوابط هي:

أولاً: التوبة

التوبة لغة؛ الرجوع عن الذنب. واصطلاحًا؛ الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الأفعال الممدوحة وقيل غير ذلك[1].

إن للتوبة أثرها على سقوط الحد فمن ارتكب جريمة حدية ثم تاب من هذه الجريمة فهذه التوبة تسقط الحد باتفاق في جريمة الحرابة (قطع الطريق) وتسقطها في باقي الحدود على خلاف بين العلماء.

إن أثر التوبة في الحد درءاً أو إيجابا يكون على حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون توبته بعد القدرة عليه وذلك بإحضاره إلى مجلس القضاء وثبوت الجريمة عليه، فهذه التوبة لا تسقط الحد بالاتفاق.

المرتد إذا كانت منه الردة سجية يرتد ثم يتوب ثم يرتد ثم يتوب ثم يرتد، ففي المرة الأولى لا يعزر، لأن توبته تدفع عنه الحد يعني حد الردة، وما فتح له باب التوبة إلا وقد رفعت عنه العقوبة، أما رجوعه في الثّانية والثالثة والرّابعة إلى الردة، قد يعرضه للعقوبة إذا رجع إلى الإسلام، حسما لباب التردد هذا. وهذا التعزير جائز، يقول القاضي عياض:" ولا أعرفه منصوصًا، ولكنه يجوز عندي، والفرق بين الأولى وما بعدها؛ أنّه يمكن أن يكون دخلت عليه في الأولى شبهة، فإذا زالت وعاد للردة ثمّ تاب عزّر؛ لأنّه لم يبق له شبهة، فلا يزاد على التعزير، ولا يحبس ولا يقتل." [2]

توبة السارق غير مقبولة منه في إسقاط الحد عنه بخلاف توبة المحارب، لأن الله فرق بينهما في كتابه، فأمر بإقامة الحد عليهم ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقلة بعد القطع، فدل ذلك على أن توبته لا تسقط عنه الحد وإن أسقطت عنه الإثم إذا صحت توبته ورد السرقة على صاحبها وتحلله من إمساكها عنه، وذكر تعالى إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألا يقام عليه

[1] - علي بن محمد الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة 1985م، ص74. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/1990م، ص80.

[2] عيون المسائل، **القاضي عبد الوهاب**، مرجع سابق، ص 479.

الحد فقال تعالى: {إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: 34]. وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل توبة المرتد وكل معلن بما كان عليه، وألا تقبل توبة الزنديق ولا الساحر ولا الزاني ولا الشارب للخمر ومن أشبههم من المستترين بما كانوا عليه إذا أسرتهم البينة لأنهم يتمنون أن يكون ذلك منهم تحيلا لإسقاط الحدود منهم. قال الله عز وجل: {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ – فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ} [غافر: 84 – 85] إلى قوله: الكافرون وقال تعالى: {حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [يونس: 90] [1]

وحتى المحارب فإنه يؤخذ بحقوق الناس" التي جناها في حال حرابته "من مال أو دم" لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين فيؤخذ منه المال إن وجد واتبع به إن أعدم "وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال"[2]

الحالة الثانية: أن تكون توبة مرتكب الجريمة الحدية قبل القدرة عليه، وأثر التوبة في سقوط العقوبة الحدية في هذه الحالة ينقسم إلى قسمين بحسب طبيعة الحد:

1- **حد الحرابة (قاطع الطريق):** فالمحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد بالاتفاق.

والأصل في هذا قاله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3].

2- **باقي الحدود:** وهو في توبة من عدا المحارب من مرتكبي الجرائم الحدية كالزنى والسرقة ونحوهما، إذا تاب قبل القدرة عليه، في هذا خلاف على قولين.

---

[1] المقدمات الممهدات، ابن رشد أبو الوليد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408هـ – 1988م. ج 3، ص 225.

[2] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية – بيروت، ج 2، ص 590.

[3] – سورة المائدة، الآية: 33.

القول الأول: قبول التوبة قبل القدرة عليه، ذكر ابن القيم –رحمه الله– أن قبول توبة من ارتكب جريمة حدية قبل القدرة عليه هو إحدى الروايتين عن أحمد وهو القول الصواب[1]، وهذا هو المعتمد أيضًا من مذهب الشافعية[2].

و**حجتهم** في ذلك أن القرآن نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة، وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم، وأن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منه العقوبة، وذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا**﴾[3]، وذكر القرآن حد السارق وأتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ**﴾ [4]، وأن الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ومن لا ذنب له لا حد عليه، وصال الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– في ماعز لما أخبر بهربه: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[5].

قال ابن القيم –رحمه الله–: "في الصحيحين من حديث أنس –رضي الله عنه– قال كنت عند النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– فجاء رجل فقال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًا فَأَقِمْهُ عليّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ،

---

[1] - ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، ج2، 1423هـ، ص79. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج10، 1417هـ/1997م، ص316. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتفى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة–مصر،ج7، 1344هـ، ص120.

[2] - أبو بكر زكريا محيي الدين يحي بن شرف النوري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط3، ج10، 1412هـ/1991م، ص97.

[3] - سورة النساء، الآية: 16.

[4] - سورة المائدة، الآية: 39.

[5] - محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، 1414هـ/1993م ص06، ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج10، المرجع السابق، ص316. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1426هـ/2005م، ص355.

قَالَ: وَحَضرت الصَّلاة فصلّى مَعَ النَّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، فَلَمَّا قَضَى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قَامَ إِلَيْهِ رَجَلٌ فَقَالَ: يَا رَسُول إِنِّي أَصَبْت حَدًا فَأَقِمْهُ عَليّ، قال: وَلَمْ يسْأل عنْه، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيتَ مَعَنَا قَالَ: نَعَمْ قَال: فَإِنَّ اللهَ عَّز وَجلّ قَدْ غَفرَ لَكَ ذنبك[1]" .

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "نص الشارع على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره قبل القدرة عليه، بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت عنه توبته حد حرابة مع شدة ضررها وتعديه، فأن تدفع التوبة عنه ما دون حد الحرابة بطريق الأولى والأحرى[2]، وقد قال الله تعالى: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**[3].

وقال أيضًا: "وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع علم جرمهم، وذلك للتنبيه على سقوط ما دون حد الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى"[4].

وهذا قياس واضح الأولوية جلي الدلالة: فإنه ذكر الفرع المقيس؛ وهو توبة غير المحارب قبل القدرة عليه وذكر الأصل المقيس عليه؛ وهو توبة المحارب قبل القدرة عليه، وذكر العلة الجامعة؛ وجود التوبة قبل القدرة وإزالتها للجريمة، وذكر الحكم؛ وهو سقوط الحد.

وبيّن أنه قياس الأولى: لأن الحرابة أشد ضررًا من سائر الحدود، وقد قبلت وقد أسقطت توبة المحارب حد الحرابة عنه، والضرر في سائر الحدود عدا الحرابة أقل منها ضررًا والله أعلم[5].

---

[1] - صحيح البخاري، رقم الحديث (6473)، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ج6، ص2501.

[2] - المصدر نفسه، ص78.

[3] - سورة الأنفال، الآية: 38.

[4] - ابن القيم، المصدر نفسه، ص19

[5] - بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة"، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعوية، 1443هـ/1994م، ص83 .

.

القول الثاني: أن توبة غير المحارب قبل القدرة عليه لا تسقط الحد عنه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[1].

استدل لهذا القول بعموم آيات إقامة الحدود في القرآن نحو قوله تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾**[2]، وقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**[3]، وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾**[4]. فهذه الآيات عامة في التائبين وغيرهم، فالتوبة قبل القدرة لا تسقط الحد عن التائب.

ونوقشت هذه الأدلة بأن هذا من العموم المخصص، وقد قام الدليل على المخصص من السنة بسقوط الحد عن التائب قبل القدرة عليه كحديث المرأة الغامدية وحديث ماعز.

وفي بين هذا يقول ابن القيم –رحمه الله–: "فإن قيل: فماعز جاء تائبًا، والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهم الحد، قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبما احتج أصحاب القول الأخر، وسألت شيخنا (يقصد ابن تيمية رحمه الله) عن ذلك، فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة وهما اختارا التطهر بالحد على التطهير بالتوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به "اذهب فقد عفر الله لك" وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي –صلى الله عليه وسلم– مرارًا وهما يأبيان إلا إقامته عليهما.

---

[1] - ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ج10، مصدر سابق، ص316. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، ج7، 1406هـ/1986م، ص96. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، 1411هـ، ص110.

[2] - سورة النور، الآية: 2.

[3] - سورة المائدة، الآية: 38.

[4] - سورة النور، الآية: 4.

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط والله أعلم[1].

ورد في موطأ الإمام مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– فدعا له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشوط فأُتِي بسوط مكسور، فقال: "فوق هذا"، فأُتِي بسوط جديد، لم تُقطع ثمرته، فقال: "دُون هذا"، فأُتِي بسوط قد رُكب به ولان، فأمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فَجُلد، ثم قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نفهم عليه كتاب الله»[2].

ثانيًا: الشبهة

إن الشبهة بأنواعها العديدة في الجريمة، سواء أكانت شبهة في الفعل، أم شبهة في الفاعل، أم شبهة في المحل، تدرأ الحدود وتسقطها بإجماع أهل العلم ؛ قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات، فمن زنى أو سرق أو شرب خمراً جاهلا بالتحريم بأن أسلم حديثا أو نشأ في بلد بعيد عن العلماء أو سرق الدائن من مدينه ما يعادل دينه، ولو كان الدين مؤجلاً، أو سرق الضيف من مضيفه، أو سرق أحد الزوجين من الآخر، أو سرق الشخص من أحد أقاربه المحارم، أو ادعى المتهم وجود زوجية بينه وبين امرأة، فلا يقام عليه الحد؛ لأن الشبهة تجعل له معذرة"[3].

---

[1] - ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، مصدر سابق، ص79.

[2] - مالك بن انس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، رقم 3048، تح: تقي الدين الندوي، دار القام، دمشق، ط1، 1413هـ/1991م.

[3] - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سورية، ط31، ج7، 2009م، ص5307. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17، مرجع سابق، ص134.

والأصل في ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[1]. وحديث عائشة –رضي الله عنها–: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[2].

والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول وأصبحت "درء الحدود بالشبهات" قاعدة فقهية معمول بها بين الفقهاء[3].

وقد عمل الصحابة بها بعد وفاة الرسول، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات. وروي عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبه بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.

ويُبرأ المتهم من الجناية المنسوبة إليه في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة. كمن أخذ خفية مالا له وهو يعتقد أنه مال الغير لا يعاقب على السرقة حد اً ولا تعزيراً؛ لانعدام ركن من أركان الجريمة، وهو كون المال مال الغير.

الثانية: أن تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، فمن تزوج بلا شهود أو بلا ولي، أو تزوج زواج متعة، لا يعاقب حد اً ولا تعزيراً باعتباره زانيا، لأن العلماء اختلفوا في هذه الأنكحة، فأحلها بعضهم وحرمها البعض الآخر، وهذا الاختلاف معناه الشك في انطباق نص الزنا على هذه الأفعال، ومن ثم تجب تبرئة المتهم من الجناية المنسوبة إليه.

---

[1] - أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي، ص30، ونقل عن ابن حجر أنه قال: "في سنده من لا يعرف"..

[2] - أخرجه الترمذي، ج4، ص33 من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص، ج4، ص56..

[3] - ابن عابين، حاشية ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ج3، 1421هـ/2000م، ص149. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، ص142، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1403هـ، ص122، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج17، ص135، عبد القادرة عودة، مرجع سابق، ج1، ص208.

الثالثة: أن تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة، فإذا شهد شخصان على آخر بأنه شرب خمراً، ثم عدلا عن شهادتهما ولم يكن هناك دليل آخر، درئ الحد لشبهة صدق الشاهدين في عدولهما، وبرئ المتهم مما نسب إليه. وإذا نسب إلى شخص يُ جنُّ ويفيق أنه ارتد أو سرق، ولم يعلم إن كان ارتكب الجريمة وقت الإفاقة أو وقت الجنون، درئ عنه الحد؛ لشبهة عدم التكليف، وبرئ مما نسب إليه.

وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة فإن تطبيق القاعدة إذا أدى لدرء الحد فإنه يؤدي في الوقت ذاته إلى استبدال التعزير بالحد أيًا كان مصدر الشبهة، فالأب يدرأ عنه الحد في سرقة مال ولده؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أنت ومالك لأبيك**»، ولكنه يعزر؛ لأن الدرء كان لشبهة حكمية أي شبهة في المحل ومن سرق مالا تافهًا كالتراب، أو مباح الأصل كالصيد بعد صيده، يدرأ عنه حد السرقة عند أبي حنيفة؛ لشبهة التفاهة والإباحة، ولكنه يعزر. ومن يسرق باب المسجد يدرأ عنه الحد في رأي أبي حنيفة لشبهة عدم الحرز، ولكنه يعزر. وإذا نسب إلى شخص سرقة مثلاً، واشتبه فيما إذا كان بلغ الحلم أم لم يبلغ، درئ عنه الحد، وعزر على ما نسب إليه. ومن يقر على نفسه بجريمة من جرائم الحدود ولا دليل عليه إلا إقراره يحد بإقراره، فإذا عدل عن إقراره كان عدوله شبهة تدرأ الحد، ولكنه يعزر بدلا من عقوبة الحد[1].

فالقاضي يجب عليه أن يدرأ الحد عند أدنى شبهة ودرء الحدود في الشبهات يثبت أن الشريعة لم تكن متشوقة إلى إقامة الحدود على الناس خلافا لما يقوم به الغلاة اليوم من التسرع في إقامة الحدود طنا منهم أنهم يطبقون شريعة الله تعالى فينبغي على القاضي أن يسأل المجرم أسئلة للوصول إلى شبهة تدرأ الحد لا أن يقرره ويحقق معه حتى يقيم الحد عليه.

ثالثًا: الرجوع عن الإقرار

إذا ثبتت الحدود بالإقرار، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنها تسقط بالرجوع، إذا كان الحد حقا لله تعالى لأن الرجوع عن الإقرار يورث الشبهة والحدود تندرئ بالشبهات[2]. والآثار الكثيرة المروية

[1] - عبد القادرة عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، ص215.

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج17، ص135.

عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– والصحابة تؤيد صحة هذه القاعدة، من ذلك أنه لما جاء ماعز معترفا بالزنا للرسول قال – عليه السلام–: «لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت» كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا. وجيء له بسارق معترف بالسرقة فقال له: «أسرقت؟ ما أخاله سرق». ولما جاءته الغامدية مقرة بالزنا، قال لها نحواً من ذلك. فهذه جرائم من جرائم الحدود كان الدليل الوحيد فيها على الجريمة هو الإقرار، وكان الرسول يلقن المقر أن يعدل عن إقراره، ولو لم يكن للعدول أثره في درء الحد لما أوحى به الرسول للمقر.

فالإقرار هو الدليل الوحيد في قضية، والعدول عن الإقرار شبهة في عدم صحة الإقرار، والحدود تدرأ بالشبهات.

ومن أجل ذلك يرى بعض الفقهاء أنه يستحب للقاضي أن يعرض للمقر بالرجوع عن الإقرار إذا لم يكن ثمة دليل إلا الإقرار، والرجوع عن الإقرار قد يكون نصا، وقد يكون دلالة، بأن يأخذ الناس في رجمه، فيهرب ولا يرجع، أو يأخذ الجلاد في الجلد فيهرب، ولا يرجع، فلا يتعرض له، لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع، واستثنوا حد القذف، فإنه لا يسقط بالرجوع، لأنه حق العبد، وهو لا يحتمل السقوط بالرجوع بعدما ثبت كالقصاص، ويسقط الحد برجوع الشهود كلهم أو بعضهم إذا كان الباقي أقل من النصاب بعد القضاء، قبل الإمضاء[1].

وورد في بدائع الصنائع: "وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع: منها الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه، فإن كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار، وإن كان كاذبا في الإنكار يكون صادقا في الإقرار فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات"[2].

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، مرجع سابق، ص61. النوري، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، مرجع سابق، ص97. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص197. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص6099.

[2] - نفسه، ص61.

الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي في القانون.

حدد المشرع الجزائري شروط رد الإعتبار القضائي في المواد من 796 إلى 684 من قانون الإجراءات الجزائية في الشرو المتعلقة بطالبي رد الإعتبار (أولاً)، وتنفيذ العقوبة والوفاة بالالتزامات المالية (ثانيًا)، والشرط الزمني (ثالثًا)، وحسن السيرة والسلوك (رابعًا).

أولاً: الشروط المتعلقة بطالبي رد الإعتبار.

بين المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، طبقا لما جاءت به المادة 680 إجراءات طلب رد الإعتبار القضائي لأشخاص محددين هم[1]:

- المحكوم عليه أو نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه.
- الأصول أو الفروع أو الأزواج في حالة الوفاة، حيث يجوز لهم عند وفاة المحكوم عليه التقدم لدى الجهة القضائية بطلب رد اعتباره قبل مرور سنة من تاريخ وفاته أو الحكم بالوفاة.

ومن ثم لا يجوز لغير هذه الفئات اتخاذ اجراء رد الإعتبار القضائي.

ثانيًا: تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية:

تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية هما ثاني شرط من شروط رد الإعتبار القضائي الذي اشترطه المشرع الجزائر.

1. **تنفيذ العقوبة:** قد تكون العقوبة سالبة للحرية وقد تكون غرامة، وبالتالي يستلزم قبل التقدم لطلب رد الإعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبات المسلطة عليه بموجب الحكم الذي أدانه سواء كانت العقوبة حبس أو غرامة مالية، وبناء على المادة 682 الفقرة 3[2] من قانون

[1] - ينظر المادة 680 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1376 الموافق 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، ص691.

[2] - ينظر المادة 682 الفقرة 3من الأمر رقم 66-155، المصدر نفسه ، ص692.

الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي، وبهذا لا يبقى أمام المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته إلا انتظار رد اعتباره إليه بقوة القانون[1].

2. **الوفاء بالالتزامات المالية:** ويقصد بها الوفاء بمختلف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، وهذا طبقا للمادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] **ثالثًا: الشرط الزمني (فترة التجربة)**

فرق المشرع بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية وحالة المحكوم عليه بعقوبة جنحيه على النحو التالي:

1. **حالة المبتدئ:** إذا كان المحكوم عليه مبتدأ وكانت العقوبة جنائية يجوز له تقديم طلب رد الإعتبار من القضاء بعد مضي خمس (5) سنوات من يوم الإفراج عنه، أما إذا كانت العقوبة جنحيه يجوز له تقديم الطلب بعد مضي ثلاث (3) سنوات، وإذا كانت مخالفة فبمضي سنة واحدة تحسب من يوم الافراج عنه إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو من يوم سداد الغرامة[3].

2. **حالة العائد:** حيث إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فإنه لا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي ست (6) سنوات على الأقل من يوم الافراج عنه إذا كانت العقوبة جنحيه، ومضي عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة جناية[4].

[1] - نسرين مشتة، رد الإعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مقال في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 304.

[2] - ينظر المادة 682 الفقرة 3من الأمر رقم 66-155، المصدر نفسه ، ص692.

[3] - ينظر المادة 681 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 18-06، المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق 10 جوان 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018م، ص10

[4] - نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 304.

الأصل أن هذه الشروط يجب توافرها عند طلب رد الإعتبار القضائي حيث إذا تخلف أحدها يرفض الطلب، إلا أن هناك استثناء عن الأصل حيث يعفى المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة لبلاده من أي شرط زمني، وهو ما جاءت به المادة 684 من قانوني الإجراءات الجزائية.

رابعًا: حسن السيرة والسلوك

بواسطتها يمكن إثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته اللائقة في المجتمع، ويتم التحقق من حسن سيرته من خلال الرجوع إلى كل الظروف المحيطة بحياة المحكوم عليه، بدءا من تاريخ صدور الحكم بالإدانة عليه إلى غاية تقديم الطلب برد الإعتبار والفصل فيه[1].

وطبقا للمادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم وكيل الجمهورية بالاستعانة بمصالح الشرطة أو الدرك بتحقيق اجتماعي حول سيرته في كل الأماكن التي أقام بها منذ الافراج عنه[2].

الفرع الثالث: مقارنة بين شروط رد الإعتبار في القانون والشريعة الإسلامية.

مما سبق عرضه من شروط رد الإعتبار في القانون والشريعة الإسلامية، وبالمقارنة بينهما نلحظ أن شروط رد الإعتبار في القانون تتفق مع شروط الشريعة، إذ اشترط الفقه لقبول التوبة مضي مدة يعلم بها صدق التوبة وصلاح النية، ولكن هذه المدة ليست مقدرة بمدة معلومة، ومن شروط نظام رد الإعتبار في القانون مضي مدة معينة على تمام التنفيذ أو صدور عفو عن العقوبة أو انقضائها بالتقادم، وأيضًا من شروط التوبة تلافي ما فات بالجبر؛ أي أنه إذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فلا بد من أن يبرأ من حق صاحبها، يقابل هذا الشرط شرط الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة في نظام رد الإعتبار في القانون وأيضًا من شروط التوبة العزم على عدم العودة إلى المعصية وهذا الشرط يقابله في القانون شرط أن يكون المحكوم قد حسنت سيرته وصلح حاله فإن عاد إلى الذنب فتنزل عليه أشد العقوبات.

[1] - عبد المالك حندي، **الموسوعة الجنائية**، ج5، مرجع سابق، ص 263.

[2] - ينظر المادة 686 من القانون رقم 18-06، المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق 10 جوان 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 10.

وبالتالي يمكن القول إن النظام الجنائي الإسلامي اشتمل على مجموعة من الشروط، والمتمثلة في التوبة، والسلوك الحسن، والمدة الزمنية المعتبرة في ذلك، والتي تمحي الإدانة في المستقبل، وهذا ما جاء به نظام رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مجالات رد الإعتبار.

يتناول هذا المطلب مجالات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ثم مجالات رد الإعتبار في القانون (الفرع الثاني)، وفي الأخير نقوم بمقارنة بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجالات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية.

للشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات مسلك فريد، فقد نص فيها على عدد قليل من الجرائم فرضت لكل منها عقوبات محددة وسميت هذه العقوبات في بعض منها بالحدود[1]، وسميت في البعض الآخر بالقصاص.

الحد في اصطلاح الفقهاء: "هو عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله تعالى أو للعبد"[2]،

والحدود سبعة وهي: حد الزنا، حد القذف، حد الحرابة، وحد شرب المسكر، حد السرقة، حد الغي، حد الردة، وعددها سبعة، وهي ثمان عند من اعتبر حد القتل العمد الموجب للقصاص داخل في الحدود، على أساس أن عقوبتها جميعا مقدرة شرعا[3].

ثانيًا: القصاص:

القصاص لغة مأخوذ من قص، يقال: قصصت الأثر أي تتبعته[4].

---

[1] الحدود جمع حد، والحد في اللغة: المنع والحاجز، الذي يفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان، مادة "حدد"، ط1، ج3، ص 140.

[2] - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، مرجع سابق، ص275.

[3] - نفسه، ص275.

[4] - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "قصص".

وفي الاصطلاح الفقهي: "أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح"[1].

ثالثًا: التعزير.

التعزيز لغة: التوفير والتعظيم وهو أيضًا التأديب دون الحد، والتعزير يأتي بمعنى النصرة[2].

إن أساس التفرقة بين الحدود والقصاص والتعزير يكون في؛ أن الحدود خالصة لله تعالى، فلا تعفى إذا بلغت إلى الإمام ما عدا حد القذف، فإنه وقع خلاف فيه، وأن القصاص من حق الأفراد فيجوز لهم العفو عنه، والتعزير منه ما هو حق الله تعالى، ومنه ما هو حق الأفراد[3].

الفرع الثاني: مجالات رد الإعتبار في القانون.

مجالات رد الإعتبار في القوانين الوضعية هي عقوبات الجنايات والجنح، وتعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر توقيعه على الشخص مرتكب الفعل المجرم وما يتبعها من عقوبات تكميلية كالعزل من الوظيفة والحرمان من التقدم لشغل منصب عام، وحتى الحل أو الغلق المؤقت إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي، فعند تنفيذها أو انقضائها تترك آثارا معينة، مما يكون عقبة تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وما قد ينتج عن ذلك من العودة لأحضان الجريمة مرة أخرى طالما أن الأبواب قد أقفلت في وجهه، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام رد الإعتبار الجزائي بنوعيه القانوني والقضائي.

يعتبر رد الإعتبار الجزائي سببا من أسباب استعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية والسياسية التي حرم منها بسبب حكم صادر عن جهات قضائية بالإدانة عن الجرم المرتكب، والذي يسجل في صحيفة سوابقه القضائية، فتبقى وصمة عار تطارده، وبما أن أثر العقوبة لا ينتهي بتنفيذها بل يبقى

---

[1] - سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق-سورية، ط3، ج1، 1408هـ/1988م، ص304.

[2] - الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة "عزر"، شركة القدس، ط1، 1423هـ/2008م،

[3] - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، مرجع سابق، ص663.

يلاحقه بعد ذلك وقد تغلق أبواب العمل في وجهه، لذا ومن أجل الحيلولة بين المحكوم عليه وبين هذا المصير كان لابد من أن يعطى فرصة لاستعادة اعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وأن يبدي استعداده للاندماج مرة أخرى في المجتمع، ويشتمل رد الإعتبار الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء حيث تطبق نفس أحكام الشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على الشخص المعنوي[1].

الفرع الثالث: مقارنة بين مجالات رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون.

إن الشريعة الإسلامية أحكم في تعاطيها للقضايا وتعاملها في هذه المنطقة الحساسة فيها ألا وهي توبة الجاني التي قد يدعيها البعض فرارا من الأحكام هذا من جهة ومن جهة أنها تعطي جرعة أمل لتصحيح الوضع ورجوع الجاني إلى سلوك الطريق السوي، بينما رد الإعتبار في القانون الوضعي هو عقوبات الجنايات والجنح، لاستعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية والسياسية التي حرم منها بسبب حكم صادر عن جهات قضائية بالإدانة عن الجرم المرتكب، والذي يسجل في صحيفة سوابقه القضائية، ولا يطبع هذا النظام على العقوبات الخفيفة التي لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية.

أولا: أوجه الاتفاق:

كلاهما يتفقان في منع صاحب الجريمة من بعض الحقوق العامة، كحق الادلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية وحق تولي الوظائف العامة ونحو ذلك.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

تختلف مجالات تطبيق رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك من خلال ما يلي:

أ- في الشريعة الإسلامية: يشمل مجال تطبيق رد الإعتبار الحدود ما عدا القذف، وتطبق كذلك في التعازير.

[1] - نسرين مشتة، **رد الإعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06**، مرجع سابق، ص295.

ب- في القانون: تطبق في الجنايات والجنح.

أما إذا نظرنا إلى حجب الإعتبار من جهة تسجيل الحكم في صحيفة السوابق العدلية، وهو ما يؤثر في وضعه الاجتماعي، ويمنعه من تولي الأعمال التي يشترط لها خلو صحيفة المتقدم من حكم سابق، وهو أيضًا ما يؤثر في وصف المحكوم بالتكرار إذا حكم بالجرم نفسه مرة ثانية، من هذه الجهة فإن الشريعة الإسلامية لم تعرف ما يسمى بصحيفة السوابق، وهو إجراء تنظيمي لا تمنع منه قواعد الشريعة لأنه في إطار تحقيق المصالح، وهو قريب من نظام التزكية الذي عرفته الشريعة؛ إذ كان لدى القاضي أناس عدول أو مبرزون في العدالة يطلق عليهم (المزكين) وقريب منهم أصحاب المسائل، وهؤلاء يسألهم القاضي عن حال الشهود فيبينون له بحسب ما عندهم من معرفة بأحوالهم كونهم عدولاً أو مجروحي العدالة، وهو ما قد يؤدي جزءًا من عمل نظام صحيفة السوابق[1].

[1] - غيداء المصري ، **إعادة الإعتبار في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 392.

المبحث الثالث

إجراءات رد الإعتبار وآثاره

المطلب الأول: إجراءات رد الإعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الثاني: آثار رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثالث: إجراءات رد الإعتبار وآثاره.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين؛ في المطلب الأول تناولت إجراءات رد الإعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون، أما في المطلب الثاني تطرقت فيه إلى ذكر آثار رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: إجراءات رد الإعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون.

قد يتدارك الفرد نفسه فيستعيد كرامته ومكانته بعد الوقوع في مشاكل وجرائم أو معاصي قد لوثت شرفه فيرجع بعد ذلك إلى رشده وجادة الصواب ولا يتم ذلك إلا بعد اتباع توجيهات الشريعة الغراء واتباع الإجراءات القانونية إن كان الأمر يتعلق بالقانون.

الفرع الأول: إجراءات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية.

لقد تحدث عن هذه الإجراءات كثير من الفقهاء[1]، وأرشدوا إلى اتباعها والإتيان بها، وأذكر منهم:

قال ابن قدامة: التّوبة على ضربين باطنة وحكميّة، فأمّا الباطنة: فهي ما بينه وبين ربّه تعالى فإن كانت المعصية لا توجب حقّا عليه في الحكم كقبلة أجنبيّة أو الخلوة بها، وشرب مسكر، أو كذب، فالتّوبة منه النّدم والعزم على أن لا يعود وقد روي عن النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: «النّدم توبة» وقيل: التّوبة النّصوح تجمع أربعة أشياء، النّدم بالقلب، والاستغفار باللّسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السّوء، وإن كانت توجب عليه حقّا لله تعالى أو لآدميّ كمنع الزّكاة والغصب، فالتّوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدّي الزّكاة ويردّ المغصوب أو مثله إن كان مثليّا ، وإلّا قيمته[2].

وإن عجز عن ذلك نوى ردّه متى قدر عليه، فإن كان عليه فيها حقّ في البدن، فإن كان حقّا لآدميّ كالقصاص وحدّ القذف اشترط في التّوبة التّمكين من نفسه وبذلها

[1] التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عودة639/1، فقرة 3 رقم (452).

[2] المغني. عبد الله ابن قدامة–ج12– الصفحة72.

للمستحقّ، وإن كان حقّا لله تعالى كحدّ الزّنى، وشرب الخمر فتوبته أيضا بالنّدم، والعزم على ترك العود ولا يشترط الإقرار به، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه فالأولى له ستر نفسه، والتّوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: « **من أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ، فإنّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** » « **فإنّ الغامديّة حين أقرّت بالزّنى لم ينكر عليها النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– ذلك** »، وإن كانت معصية مشهورة فذكر القاضي أنّ الأولى الإقرار به ليقام عليه الحدّ، لأنّه إذا كان مشهورا فلا فائدة في ترك إقامة الحدّ عليه، والصّحيح أنّ ترك الإقرار أولى، « لأنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– عرّض للمقرّ عنده بالرّجوع عن الإقرار فعرّض لماعز»، وللمقرّ عنده بالسّرقة بالرّجوع مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار حتّى إنّه قيل لما قطع السّارق كأنّما أسف وجهه رماداً، ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحثّ عليه في كتاب ولا سنّة ،ولا يصحّ له قياس.

إنّما ورد الشّرع بالسّتر والاستتار والتّعريض للمقرّ بالرّجوع عن الإقرار. «وقال لهزال وكان هو الّذي أمر ماعزاً بالإقرار يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك»، وقال أصحاب الشّافعيّ: توبة هذا إقراره ليقام عليه الحدّ وليس بصحيح لما ذكرنا ، ولأنّ التّوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار وهي تجبّ ما قبلها، كما ورد في الأخبار مع ما دلّت عليه الآيات في مغفرة الذّنوب بالاستغفار وترك الإصرار.

وأمّا البدعة فالتّوبة منها بالاعتراف بها، والرّجوع عنها، واعتقاد ضدّ ما كان يعتقد منها[1].

الفرع الثاني: إجراءات رد الإعتبار في القانون

تناولت المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها إجراءات الاستفادة من رد الإعتبار القضائي ابتداء من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه، فمنها ما يتم على مستوى المحكمة (أولاً)، والباقي يتم على مستوى المجلس القضائي (ثانيًا).

أولاً: الإجراءات على مستوى المحكمة

تضمن إجراءات متصلة بالطلب وأخرى يقوم بها وكيل الجمهورية.

[1] المغني – عبد الله ابن قدامة–ج12. الصفحة 75.

1- الإجراءات المتصل بالطلب:

1-1. تقديم الطلب: طبقا للمادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية، بدائرة اختصاص محل إقامة المحكوم عليه[1]، غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام على اعتبار النيابة تتسم بعدم التجزئة[2].

كما أنه باستقراء المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة، وبالتالي لا عيب في تقديم الطلب للنائب العام مباشرة.

1-2. مشتملات الطلب: حسب ما ورد في المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطلب يشمل ما يلي:

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة تضمن مجموع العقوبات المحكوم بها.
- مستخرج القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة المدنية.
- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، يوضح فيه تاريخ حكم الإدانة ومدة العقوبة إضافة إلى تاريخ تنفيذها.
- رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوك المحكوم عليه.

بالإضافة إلى وثائق الحالة المدنية والوثائق المتعمقة بالالتزامات المالية كوصل الدفع من الضرائب أو أوراق رسمية أو عرفية تثبت أدائيا أو الإبراء منيا، ويتم الحصول أو تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفليسة أو تنازل أصحابها عنها على هذه الوثائق بالطرق المنصوص عليها في المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية ليتم تقديم هذه الوثائق بالإضافة إلى صيغة الطلب (طلب كتابي) إلى وكيل الجمهورية.

---

[1] - عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009م، ص 437-438.

[2] - عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسام العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ج2، ص165.

2- الإجراءات على مستوى وكيل الجمهورية:

بعد تلقي وكيل الجمهورية لطلب رد الإعتبار يقوم بإجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه للتأكد من سيرته وحسن سلوكه ليقوم في الأخير بتحرير تقريره النهائي.

2-1. إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه: بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها أو التأكد من صحتها، ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة والأمن في الأماكن التي قام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حيث يتم التأكد من الطريقة التي يعيش بها وكيفية تعامله داخل مجتمعه وذلك بالتحري من طرف رجال الأمن ليتم تحرير محضر. كما يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة، فمن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على إطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه[1].

2-2. تحرير التقرير النهائي: بعد انتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات بالاعتماد على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، واعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي اتبعها، ليسبب في الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره من عدمه، ويكون رأي وكيل الجمهورية يعتمد أساسا على ما استخلصه من إجراءات التحقيق، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده مما يعني أنه يخضع لسلطته التقديرية. وبعد ان يحرر تقريره بالإيجاب يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام لدى مجلس قضاء إقامة المحكوم عليه مرفقا برأيه ليتكمل النائب العام باقي الإجراءات[2].

---

[1] - محمد فقير، **"رد الإعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، مقال في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021م، ص 345.

[2] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2014م، ص122.

ثانيًا: الإجراءات على مستوى المجلس القضائي

تكون على مرحلتين:

1- المرحلة السابقة على قرار غرفة الاتهام:

1-1. لدى النائب العام: حينما يتلقى النائب العام الملف يقوم حسب مقتضيات المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ولكن قبل ذلك يقوم بفحص الملف للتأكد من أن وكيل الجمهورية اتخذ كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون فإذا رأى إغفالا في ذلك كأن تكون معلومات المحضر غير كافية أو وجود نقص في الوثائق ينبه بها وكيل الجمهورية عن طريق التعليمات وفي حال عدم وجود إشكال يقوم النائب العام حسب ما أقرته المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة الملف إلى غرفة الاتهام، مع العلم أنه جاز للمحكوم عليه شخصيا ان يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام دون أن يمر على وكيل الجمهورية وهذا على النائب العام إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص ليتخذ بخصوصه الإجراءات اللازمة لمباشرة تحقيقات واستطلاع رأي الجهات ذات الصلة، كمديرية المؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه فترة حكمه بالإضافة إلى رأي قاضي تطبيق العقوبات[1]

1-2. لدى غرفة الاتهام: عند تلقي غرفة الاتهام الطلب يقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسته بدقة ويعد بشأنه تقرير كتابي، ليتم بعدها تحديد جلسة للنظر فيه، بحيث يقوم نائب الغرفة باستدعاء الأطراف بصفة قانونية، لتناقش القضية في جلسة يتم من خلالها السماع للمحكوم عليه أو محاميه وكذا طلبات النيابة العامة وهو ما أقرته المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 1969/09/16 كما يلي "تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء

[1] محمد فقير، "**رد الإعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مرجع سابق، ص 345.

طلبات النائب العام وسماع أقول الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية"[1].

2- الإجراءات اللاحقة على صدور قرار غرفة الاتهام:

2-1. حالة قبول الطلب: بعد دراسة غرفة الاتهام للطلب والتحقق من كافة شروطه الشكلية والموضوعية والتأكد من سلامة وصحة ذلك تقوم بإصدار رأيها بقبول الطلب فتحكم برد الإعتبار لصالح المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتم التأشير على صحيفة السوابق العدلية بهذا الحكم أي أنه تم الحكم برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة، وفي المقابل لا يأشر على العقوبات في البطاقة رقم 03 و02.

2-2. في حالة رفض الطلب: إن تم رفض الطلب شكلا يمكن للمحكوم عليه أن يقدم الطلب مرة أخرى وذلك بعد انتهاء الآجال القانونية المحددة بسنتين من تاريخ الرفض حتى في الحالة الاستثنائية للمادة 684 وهو ما أقرته المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة رفضه موضوعا فإنه لا يجوز تقديم الطلب قبل انتهاء مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول، كما أنه يمكن الطعن بالطرق المحددة في قانون الإجراءات الجزائية في الحكم الرافض للطلب لدى المحكمة العليا وهو ما أقرته المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية، فتكون وحدها صاحبة الاختصاص بالفصل في الطلب[2].

الفرع الثالث: مقارنة بين إجراءات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.

من خلال المقارنة بين إجراءات رد الإعتبار في الشريعة والقانون، يتبين أن الإجراءات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية تتمثل في التّوبة على ضربين باطنة وحكميّة ، فأمّا الباطنة: فهي ما بينه وبين ربّه تعالى، فإن كانت المعصية لا توجب حقّا عليه في الحكم، فالتّوبة منه النّدم والعزم على أن لا يعود ورد المظالم، وإن عجز عن ذلك نوى ردّه متى قدر عليه، فإن كان عليه فيها حقّ في البدن، فإن كان حقّا لآدميّ كالقصاص وحدّ القذف اشترط في التّوبة التّمكين من نفسه وبذلها للمستحقّ، وإن كان حقّا لله

[1] ن محمد فقير، مرجع سابق، ص 346.

[2] نفسه، ص 346.

تعالى كحدّ الزّنى، وشرب الخمر فتوبته أيضا بالنّدم، والعزم على ترك العود ولا يشترط الإقرار به، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه فالأولى له ستر نفسه، والتّوبة فيما بينه وبين الله تعالى. أما في القانون الجزائري فإن إجراءات رد الإعتبار تكون بدءًا من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه، فمنها ما يتم على مستوى المحكمة، والباقي يتم على مستوى المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشتمل الطلب على وثائق بينها القانون من خلال المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة تضمن مجموع العقوبات المحكوم بها، ومستخرج القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة المدنية، مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، يوضح فيه تاريخ حكم الإدانة ومدة العقوبة إضافة إلى تاريخ تنفيذها. رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوك المحكوم عليه، بالإضافة إلى وثائق الحالة المدنية والوثائق المتعمقة بالالتزامات المالية كوصل الدفع من الضرائب أو أوراق رسمية أو عرفية تثبت أدائيا أو الإبراء منيا، ويتم الحصول أو تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفليسة أو تنازل أصحابها عنها على هذه الوثائق بالطرق المنصوص عليها في المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية ليتم تقديم هذه الوثائق بالإضافة إلى صيغة الطلب (طلب كتابي) إلى وكيل الجمهورية.

أما عن الإجراءات على مستوى وكيل الجمهورية فتتم بعد تلقي وكيل الجمهورية لطلب رد الإعتبار، حيث يقوم بإجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه للتأكد من سيرته وحسن سلوكه ليقوم في الأخير بتحرير تقريره النهائي. أما الإجراءات على مستوى المجلس القضائي فتكون على مرحلتين: المرحلة السابقة على قرار غرفة الاتهام، والإجراءات اللاحقة على صدور قرار غرفة الاتهام.

ومن خلال المقارنة نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء ركزت على الجانب المعنوي أكثر من جانب الإجراءات الشكلية التي اعتمدها القانون، حيث النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة تؤكد أن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء وهذه الرحمة وذاك العفو يفتحان للإنسان كل أبواب الأمل عن طريق التوبة، والقرآن الكريم يخبرنا بهذه الحقيقة في كثير من آياته، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿**فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم**﴾[1].

[1] - سورة البقرة، الآية: 37.

وقوله تعالى في آية أخرى ﴿**وَعَصَى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهوى**﴾[1]، ومن هذه الآيات يتبين لنا حقيقتان مهمتان: الأولى: أن الإنسان ليس معصوماً من الخطأ، فهو ليس من الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

المطلب الثاني: آثار رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.

بعد استفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار تترتب عنه مجموعة من الآثار، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون لوضعي، ومن خلال هذا المطلب نتطرق لآثار رد الإعتبار في الشريعة (الفرع الأول)، ثم آثار رد الإعتبار في القانون (الفرع الثاني)، وفي الأخير نعرض مقارنة بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية

هناك آثار لرد الإعتبار في الشريعة الإسلامية تتمثل في أثر التوبة في إسقاط الحدود قبل رفعها للقاضي (أولاً)، وآثار بعد رفعها للقاضي (ثانيًا).

أولاً: أثر التوبة في إسقاط الحدود قبل رفعها للقاضي

1- أثر التوبة في إسقاط حد الحرابة

لا خلاف بين الفقهاء في أن للتوبة أثرًا في إسقاط العقوبة في جريمة الحرابة عن المحاربين قبل القدرة عليهم[2]؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {33} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[3].

---

[1] - سورة طه، الآية: 122.

[2] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، مرجع سابق، ص96. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص11. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص353.

[3] - سورة المائدة، الآية 33 و34.

وجه الدلالة: أن هذه الآية دلت على أنّ التوبة الدارئة للحد هي التي تكون قبل القدرة على المحاربين، أي: قبل أن تمتد إليهم يد الإمام، أما إذا امتدت إليهم يد الإمام فهربوا، أو استخفوا، فهؤلاء لا يعدون تائبين.

يقول الشربيني "إن توبة المحارب بعد القدرة عليه مظنة التهمة، فقد تكون توبته من أجل دفع الحد عنه، بخلاف ما لو تاب قبل أن تمتد إليه يد الإمام، فإنه يكون من التهمة أبعد". كما أنه لما قدر عليه، وأدرك أنه لا مناص من سلطان الحاكم صار بمعرض لأنه ينكل به، ويقام عليه حكم الله، فلا تقبل توبته، حاله كحال المتلبس بالعذاب في الأمم السابقة، أو صار إلى حال الغرغرة، ثم مات، فلا تقبل له توبة في هذا الموطن[1].

كما أن في إسقاط العقوبة الحدية عنه قبل أن تمتد إليه يد الإمام ترغيباً له في الرجوع إلى ما كان عليه، فناسب ذلك الإسقاط عنه، فأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه أصبح عاجزًا عن الإفساد في الأرض[2].

قال مكحول "إذا أعطاه الإمام أمانًا فهو آمن، ولا يقام عليه حدٌّ ما كان أصاب"، ولو أوجبنا على المحارب العقوبة مطلقا لانتفت سياسية الترغيب في تشريع التوبة الرامية إلى إرجاع المحارب إلى صف الجماعة الصالحة، ولأفضي ذلك إلى تمادي المحارب، وعناده في اقتراف الجرائم[3].

2- أثر التوبة في إسقاط حد البغي والردة:

اتفق الفقهاء على إسقاط عقوبة الباغي –وهي القتل– بالتوبة؛ ذلك أن القصد منها توفير الطاعة والولاء للحاكم، وقطع دابر البغي، وذلك حاصل بالتوبة[4].

أما المرتد: فللعلماء فيه رأيان:

---

[1] - جابر إسماعيل الحجاجبة، **أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد 25، العدد 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1434هـ/2013م ، ص09.

[2] - ابن قدامة، **المغني**، ج10، مرجع سابق، ص315.

[3] - جابر إسماعيل الحجاجبة، المرجع السابق، ص09.

[4] - جابر إسماعيل الحجاجبة ، المصدر السابق، ص 32.

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى قبول توبته، وسقوط الحد عنه، وهو القتل؛ بل أوجب الجمهور استتابته ثلاثا قبل قتله، واستحب ذلك الحنفية، أن كانت غاية تلكم العقوبة رجوعه إلى الإسلام.

وأدلة الجمهور على ذلك ما يأتي:

أ- قوله –عز وجل-: **﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[1].

روى القرطبي عن ابن عباس أن الآية نزلت في رجل من الأنصار أسلم تم ارتدّ ولحق بالمشركين[2]، ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- هل لي من توبة؟ فنزلت الآيات، قال ابن تيمية: "فهذا رجل قد ارتدّ ولم يقتله النبي –صلى الله عليه وسلم- بعد عودته للإسلام"[3].

ب- وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾**[4].

فالآية صريحة فيمن مات وهو مرتد باق على كفره فهو مخلّد في النار، فمفهومها يدل على عدم تخليد الذي رجع عن كفره، أن كانت تقبل توبته بإذن الله.

أ- قصة ابن أبي الصرح؛ الذي ارتد ثم اختبأ عند عثمان –رضي الله عنه- يريد مبايعته، فطلب منه البيعة ثلاثا والنبّي –صلّى الله عليه وسلّم- يأبى ثم بايعه، ثم قال –صلّى الله عليه وسلّم- لأصحابه: أما فيكم رجل رشيد يقوم إليه إذ رآني كففت يدي عن بيعت

[1] – آل عمران، الآية: 86-89.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن محسن التركي، ط1، 1427هـ/2006م، الجزء5، ص 129.

[3] – رواه الحاكم في المستدرك عن بن عباس، المستدرك، ج4، ص407، رقم 8092، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجه.

[4] – البقرة، الآية: 217.

فيقتله؟ ! – وكان قد ارتد وأتى مكّة فافترى على رسول الله –صلى الله عليه وسلم وآداه– فقال الصحابة: ما ندري يا رسول الله ما بنفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ فقال الحبيب –صلّى الله عليه وسلّم–: «**إنّه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة العين**»، فهذا قد ارتد ورجع فحقن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– دمه، وقبل توبته.[1]

هـ– إجماع الصحابة: فقد ارتدّ كثيرون بعد وفاة الرسول –صلّى الله عليه وسلّم–، ورجع منهم كثير؛ فأقروا ولم يقتلوا، بل من رؤوس المرتدين من رجع فقبلت توبته، بإجماع الصحابة –رضي الله عنهم–[2].

ثانيا: آثار التوبة بعد رفعها للقاضي:

قال: **"تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ"**[3]

ولا تجوز الشفاعة في حد ولا للحاكم أن يعفو.[4]

لا يسقط القطع سواء كان قبل الترافع إلى الحاكم أو بعده إلا أنه كان قبل الترافع إلى الحاكم تسقط عنه المطالبة، وإذا سقطت عنه المطالبة لا يكون هناك من يطالب بالقطع فلا يستوفى، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومحمد: يسقط عنه القطع وعن أبي يوسف روايتان، وقال قوم من أصحاب الحديث: إن كان هذا قبل الترافع إلى الحاكم يسقط،

[1] – رواه النسائي (4067) وابو داوود(2683) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

[2] - الإجماع لابن المنذر النيسابوري، ص 38.

[3] – سنن أبي داود، أبو داود، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ – 2009 م،كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم: 4376، ج 6، ص 426. وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره. ورواه الحاكم، المستدرك، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411 – 1990كتاب الحدود، رقم: 8156، ج 4، ص 424، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[4]– إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، بن عسكر شهاب الدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3، ج 1، ص 117.

وإن كان بعد الترافع إلى الحاكم لا يسقط، ويحكى هذا عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر سارق رداء صفوان: "هلا قبل أن ترفعه إليّ"[1].

كانت لأهله جارية ترعى غنما، وإن ماعزا وقع عليها، وإن هزالا أخذه فمكر به وخدعه، فقال: انطلق إلى رسول الله فنخبره بالذي صنعت عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما عضه مس الحجارة انطلق يسعى، فاستقبله رجل بلحي بعير، فضربه، فصرعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا هزال، لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك "[2] والمعنى في ذلك أن الناس مندوبون إلى الستر على الزاني بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – لهزال: ((حيث أمر ماعزًا أن يقر بالزنا هلا سترته بثوبك يا هزال)).! [3]

الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار في القانون:

بعد استفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار سواء كان بقوة القانون أو صدر حكم بشأنه، فإنه ترتب مجموعة من الأثار تنعكس على المحكوم عليه الذي شمله رد الإعتبار، وأثار تنعكس على حياته الجنائية[4].

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ – 2009 م،كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم: 4394، ج 6، ص 447. وقال الأرنؤوط: صحيح لشواهده.

[2] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1415هـ ـ 1494م. رقم: 4944، ج 12، ص 463. ورواه الحاكم، المستدرك، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411 – 1990، كتاب الحدود، رقم: 8080، ج 4، ص 403، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[3] الروياني، **بحر المذهب**، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009 م، ج 14، ص 117.

[4] – عبد المالك جندي، **الموسوعة الجنائية**، ج5، مرجع سابق، ص88.

أولاً: الأثار على المحكوم عليه:

رد الإعتبار يؤدي إلى وضع حد لأثر الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي وذلك على أساس استقامة أحوال المحكوم، حيث نصت المادة 676 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ..." يمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ..." ، حيث أنه سواء كان رد الإعتبار قانونيا أو قضائيا فإنه يؤدي إلى محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل ولا يكون له أثر على الماضي، فلا يعتد به كسبب للمطالبة بما حرم منه المحكوم عليه سابقا كالعزل من الوظيفة التي كان يشغلها قبل إدانته.

كما أن رد الإعتبار يجعل الحكم ليس له أثر مستقبلا وبالتالي فلا يعتد بالحكم المدين كسابقة في العود إلا في الحالة التي يكون فيها قد ارتكب جرما قبل أن يرد اعتباره، ففي هذه الحالة يعتبر عائدا لأن الرد يمحو فقط أثر الحكم مستقبلا بعد الرد دون أن يمس بالأحكام السابقة عليه[1].

كما يؤدي رد الإعتبار إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن فبمجرد حصول رد الإعتبار تسقط جميع العقوبات سواء كانت تبعية أو تكميلية وما ترتب عنها من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الأثار الجنائية.

وفي الشق المدني فلا يجوز الاحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من حكم الإدانة، على الأخص ما يتعمق بالرد والتعويضات، وهذا يعني أن رد الإعتبار ليس له أثر حقوق الغير حيث تبقى عالقة في ذمة المحكوم عليه بالرغم من رد الإعتبار.

كما أن الأثر لا يمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطة التأديبية ولو كانت ناتجة عن الجريمة الجنائية ذاتيا التي كانت موضوع الرد ومن هنا فإن رد الإعتبار بخصوص الحكم الجنائي لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية وعليه فإن رد الإعتبار يمحو فقط أثر حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، بالإضافة إلى العقوبات التبعية

[1] - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، طبعة نادي القضاة، مصر، ط4، 1977م، ص94.

والتكميلية وتدابير الأمن لاعتبار أن لها أثار على المحكوم عليه، وفي المقابل لا يمحو ما حكم به في الشق المدني من تعويضات فتبقى واجبة الدفع[1].

ثانيًا: الأثار على صحيفة السوابق القضائية:

لقد نصت المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية على صحيفة السوابق القضائية، حيث يتلقى قلم كتابة كل مجلس قضائي بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس، وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبوت فيها الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه حسب حالة كل حكم عقابي، وفي حالة الاستفادة من رد الإعتبار ينوه الحكم به على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وهذا ما أكدته المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه لا ينوه عن العقوبة التي شملها في القسيمتين رقم 02 و03، ولفهم التأثير أكثر سوف نتطرق أولا إلى مضمون القسائم المرتبطة بالصحيفة العدلية فيما يلي:

1- **القسيمة رقم 01** : تناولت المواد من 618 إلى 629 من قانون الإجراءات الجزائية هذه القسيمة وهي تتضمن الأحكام المرتبطة برد الإعتبار التالية:

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم به في جناية أو جنحة حتى ولو كانت موقوفة النفاذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات، إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10 أيام أو غرامة 400 دج حتى ولو كانت موقوفة النفاذ.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات. .الأحكام المقررة لشير الإفلاس أو التسوية القضائية..

وهذه القسيمة تبقى متضمنة العقوبة حتى بعد رد الإعتبار، وحسب المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحكمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى، إلى مصلحة السوابق

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص96.

القضائية للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص مقر ميلاد الشخص المعني بها، تحتوي خانات محددة بموجب نموذج وزاري، ترقم حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة طبقا لمادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- ثانيا :القسيمة رقم 02 : تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة للرقم 01، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة، وموقوفة النفاذ والعقوبات الأجنبية. وقد نصت المادة 631 و630 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه القسيمة وهي تضم نفس بيانات القسيمة رقم 01 إلى أنها تسمم إلى[1]:

- أعضاء النيابة، قضاة التحقيق، وزير الداخلية، رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، السلطات العسكرية، مصلحة الرقابة التربوية، المصالح العامة للدولة، السلطات العامة للدولة، السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية.

وبعد رد الإعتبار فإن العقوبة لا تذكر في هذه القسيمة.

3- ثالثا :القسيمة رقم 03: نصت عليها المواد من 632 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تسليمها إلى الشخص الذي تعنيه فقط بعد التأكد من هويته، ليتم تسجيل الطلب بسجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءً على القسيمة رقم 01 . وتضم الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية لم يمحها رد الإعتبار بنوعيه وهي تخص الجنايات والجنح فقط، وبعد رد الإعتبار لا ينوه فيها عن العقوبة وعليه فإن التأثير بالنسبة لرد الإعتبار يكون كما يلي[2]:

- بالنسبة للبطاقة رقم 01 فإنه بعد الاستفادة من رد الإعتبار لا يتم محو العقوبة التي شملها لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليه القضاء في حالة الاستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بها، ويكتفى بالإشارة إلى أن العقوبة ورد رد بشأنها.
- بالنسبة للبطاقة رقم 02 و03 فإن أثر حكم الإدانة يتم محوه بمجرد الاستفادة من رد الإعتبار بنوعيه، حيث أنه لا يتم ذكر العقوبة في القسيمة رقم 03 وذلك لأن البطاقة لها تأثير على المحكوم عليه بحكم

[1] - محمد فقير ، مرجع سابق، ص348.

[2] نفسه، ص349.

أنها تسلم له فقط وغالبا ما تدرج ضمن ملفات التقدم للوظائف، وعلى خلاف ذلك ففي البطاقة رقم02 يتم ذكر العقوبة مع الإشارة إلى أنه ورد رد اعتبار بشأنها.

الفرع الثالث: مقارنة بين آثار رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.

من خلال مقارنة آثار رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون نجد أنه يترتب على إعادة الإعتبار في القانون إسقاط العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية، وما ينجم عن ذلك من فقدان أهلية، فتعود للمحكوم عليه أهليته وحقوقه المدنية كاملة كما كانت قبل الجرم والعقوبة، ويمحى الحكم من صحيفة سوابقه، بحيث لا يتعذر عليه التقدم لشغل أي وظيفة تشترط اللا محكومية، ولكن طبعاً لا تخوله إعادة الإعتبار باسترداد وظيفة أو أوسمة أو امتيازات فقدها بسبب الجرم والعقوبة لأن إعادة الإعتبار ليس لها أثر رجعي، وإنَّما هي تسوية لإنهاء الآثار المستقبلية للعقوبة. كما أن إعادة الإعتبار لا تمنع من حرمان من أعيد إليه اعتباره من شغل بعض الوظائف الحساسة الرفيعة، ومن ثمّ يمكن لولي الأمر تحديد بعض الوظائف أو المهام التي لا تسلم للمحكومين بجرائم معينة حتى وإن أعيد إليهم اعتبارهم.

وفي الشريعة تبين لنا أن أثر التوبة يختلف بحسب نوع العقوبة، وأن الجاني إذا أدى عقوبته الأصلية ثم تاب تسقط عنه العقوبات الفرعية والإضافية، وتعود أهلية المحكوم كاملة للشهادة والولاية إن استجمع شروطها. وأما الفقهاء[1] الذين قالوا باستثناء بعض العقوبات فلا تؤثر التوبة منها في عودة أهلية الشهادة كما في عقوبة القذف وعقوبة شاهد الزور؛ فإن ذلك لأنّهم عدّوا سقوط أهليتهم لذلك جزءاً من العقوبة الأصلية لجرائمهم. وعلى كل من الرأيين

[1] يطلق الحنفية والمالكية سقوط التعزير الواجب حقا الله تعالى بالتوبة، وعدم سقوط ما وجب حقا للآدمي إلا بعفوه، أما الشافعية والحنابلة، فجعلوا ذلك مفوضا إلى رأي القاضي لتقدير ندم الجاني وإقلاعه عن الذنب وصلاحه ، ولعل الآراء تعود عند التحقيق إلى هذا الرأي، إذ إن الحكم بكونه تاب وأقلع لا بد فيه من نظر القاضي. انظر: البحر الرائق : 49/5،كتاب الحدود، فصل في التعزير رد المحتار:81/4 ،كتاب الحدود، باب التعزير الفروق، القرافي:181/4 ،الفرق بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير_ التاج الإكليل:436/8،موجب الشرب والواجب فيه، الأحكام السلطانية، الماوردي:295 ،الفصل السادس في التعزير، مغني المحتاج: 526/5 كتاب الأشربة والتعازير، فصل في التعزير، الإنصاف:108/10كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة.

فيمكن لولي الأمر _كما في القانون الوضعي _ منع تقلد المحكومين للولايات العامة العليا حتى وإن ردّ إليهم اعتبارهم. وهذا يوافق بعض الاجتهادات الفقهية، جاء في الشرح الصغير ((والقاضي إذا عزل لجنحة فلا يجوز توليته ولو صار أعدل أهل زمانه[1])).

- **أثر التوبة في الحقوق المدنية:** لا شك أن توبة المحكوم بعد تنفيذ عقوبته لا تسقط عنه حقوق الآخرين المدنية، بل لا بد لتمام توبته من رد الحقوق لأصحابها كما ذكر الفقهاء في شروط التوبة، وهذا محل اتفاق بين الفقه والقانون.
- **أثر التوبة في العود:** الظاهر أن الشريعة الإسلامية تحتسب التكرار ولو بعد التوبة، فعودة وصف العدالة بسبب التوبة لا يمنع من حساب الحكم في التكرار في الشريعة الإسلامية كما يبدو من الأحكام الفقهية في ذلك، ومن ثم فالتوبة السابقة لا تمنع وصف المحكوم بكونه مكرراً إذا ارتكب الجرم مرة أخرى. وهذا إذاً من نقاط الاختلاف بين الفقه والقانون.

[1] بلغة السالك مع الشرح الصغير: 206/4، في بيان أحكام القضاء، تعزير شاهد الزور.

خلاصة المبحث الثالث:

- اهتمت القوانين الوضعية برعاية المجرمين بعد تنفيذ عقوباتهم، من خلال نظام إعادة الإعتبار الذي يسعى لمحو الآثار التي تتركها العقوبات في صحيفة المحكوم وفي أهليته الاجتماعية.
- والشريعة عالجت الآثار التي تتركها العقوبات في عدالة المحكوم وأهليته بنظام التوبة.
- نظام التوبة أوسع من نظام إعادة الإعتبار.
- تتقاطع شروط إعادة الإعتبار في القانون الوضعي مع شروط التوبة الحكمية التي تثمر استعادة أهلية الولاية والشهادة في الشريعة من حيث اشتراط الكفّ عما يوجب العقوبة وإصلاح العمل ومضي مدة على ذلك.
- تتقاطع القوانين الوضعية مع الشريعة في أن إعادة الإعتبار تتطلب الوفاء بحقوق الغير المدنية الناشئة عن الجرم، وهو ما اتفق عليه فقهاء الشريعة في أن التوبة النصوح لا بد فيها من أداء حقوق الغير التي نشأت عن المعصية.
- ضيق بعض الفقهاء نطاق استعادة الأهلية بالتوبة فاستثنوا أهلية الشهادة والقضاء للمحدود في القذف إذا تاب وشاهد الزور إذا تاب، ولكن رأي جمهور الفقهاء على خلافه، والعلة هو أنهم عدوا ذلك من العقوبات الأصلية لتلك الجرائم فلا تسقط بالتوبة، كما أنَّنا قد نجد في القوانين الوضعية استثناء بعض المناصب الرفيعة فلا يقبل فيها المحكومون وإن حصلوا على إعادة اعتبارهم، فلا مانع في الفقه من استثناء الولايات العامة العليا كذلك فلا تعود الأهلية للمحكوم وإن تاب ورد إليه اعتباره.
- تقتصر آثار نظام إعادة الإعتبار في القانون على النواحي القانونية والرسمية، ولكن المحكوم يبقى من الوجهة الاجتماعية من أصحاب السوابق، في حين عالجت الشريعة الإسلامية هذه الناحية الاجتماعية بجملة من الأوامر والنواهي مثل تحريم تعيير المذنب، والأمر بالدعاء له، والإعلاء من شأن التائبين، وتبشيرهم بحسن الجزاء.

ملخص:

إنّ نظام ردّ الإعتبار يحقّق مصلحة فردية ومصلحة جماعية وهذا ما تهدف إليه الشريعة الغرّاء والقانون الوضعي. إذ بسببه نساعد المحكوم عليه للعودة إلى الحياة الطبيعية. والحدّ من عودته مجدّدًا للإجرام.

فنظرية إصلاح الجاني وإعادته إلى الجادّة تعدّ اليوم من أهمّ النظريات التي تقوم عليها فلسفة العقوبات الجنائية.

ولما كان الأمر بهذه الأهمية كان من الطبيعي أن تنظم أحكام هذا النظام في إطار التشريع والقانون. ويعدّ هذا البحث مساهمة متواضعة في الكشف عن بعض جوانب النظام، إذ يسلط الضوء على حقيقة رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، وشروط رد الإعتبار ومجالاته في الشريعة الإسلامية والقانون، وإجراءات رد الإعتبار وآثاره بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

Summary

The rehabilitation system achieves an individual interest and a collective interest, and this is what the glorified Sharia and positive law aim at. Because of it, we help the convict to return to normal life. Reducing the recurrence of crime. The theory of reforming the offender and bringing him back to justice is today one of the most important theories on which the philosophy of criminal penalties is based.

Since the matter was of this importance, it was natural for the provisions of this system to be regulated within the framework of legislation and the law.

This research is a modest contribution to revealing some aspects of the system, as it sheds light on the reality of judicial rehabilitation in Islamic Sharia and law, the conditions and fields of rehabilitation in Islamic Sharia and law, and procedures for rehabilitation and its effects between Islamic Sharia and positive law.

الخـــاتمـــة

الخاتمة: من خلال هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

1. إن نظام رد الإعتبار ليس وليد التشريعات الحديثة بل إن جدوره راسخة عبر مر التاريخ وقد تطور هدا النظام في التشريعات الحديثة اليوم وتدرج في ثلاثة مراحل من كونه إداريا إلى أن أصبح قضائيا ومن ثم قانونيا.
2. الشريعة الإسلامية لم تعرف نظام رد الإعتبار بالمفهوم الضيق بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة والتي تكون بإرادة الشخص يجسدها في تصرفاته وأعماله وسلوكياته، بينما عرفه القانون بأنه حق من حقوق المحكوم عليه، إذ بفضله تمحى آثار الإدانة، كما يهدف الى رفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع ويمارس حقوقه كأي فرد.

3. أن شروط رد الإعتبار في القانون تتفق مع الشروط الواردة في الشريعة الإسلامية، إذ أن الفقه اشترط لقبول التوبة مضي مدة يعلم بها صدق التوبة وصلاح النية، ولكن هذه المدة ليست مقدرة بمدة معلومة، ومن شروط نظام رد الإعتبار في القانون مضي مدة معينة على تمام التنفيذ أو صدور عفو عن العقوبة أو انقضائها بالتقادم، كما أن من شروط التوبة العزم على عدم العودة إلى المعصية، بينما يقابله في القانون شرط أن يكون المحكوم قد حسنت سيرته وصلح حاله فإن عاد إلى الذنب فتنزل عليه أشد العقوبات.
4. يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في منع صاحب الجريمة من بعض الحقوق العامة، كحق الادلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية وحق تولي الوظائف العامة ونحو ذلك، بينما يختلفان في مجالات تطبيق رد الإعتبار القضائي، ففي الشريعة الإسلامية تطبق في الحدود ما عدا القذف، وكذلك في التعازير، أما في القانون فتطبق في الجنايات والجنح.

5. تتمثل خصائص رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية في الاقلاع عن المعاصي والندم على ما فات، إضافة إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها فيما يتعلق بحقوق العباد كونها في وقت المهلة وكذا العزم على عدم العودة إلى الذنب مرة أخرى، أما في القانون فتتمثل في خاصية الكتابة وذلك بتقديم طلب المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة بمكان الإقامة، أو يقدمه عنه نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، أما في حالة وفاته فيجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تقديم الطلب أو تتبعه في ظرف سنة اعتبارا من تاريخ الوفاة.
6. يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية في آثار رد الإعتبار، فالشريعة الإسلامية قسمتها إلى قسمين: أولها أثر التوبة في إسقاط الحدود قبل رفعها للقاضي، وثانيها آثار التوبة بعد رفعها للقاضي، أما القانون فقسمها إلى: الآثار على المحكوم عليه، الآثار على صحيفة السوابق القضائية.

وعلى إثر ما تم ذكره يمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات وهي كما يلي:

-التخفيف(التقليل) من بعض الإجراءات في مجال رد الإعتبار القضائي.

-نقترح أن يكون رد الإعتبار آليا ودون طلب المعني بالأمر اعتمادا على قاعدة البيانات الإلكترونية.

-يجب على المشرع تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها رد الإعتبار وهذا من أجل إدماج المحكوم عليه أو الجاني من جديد في المجتمع.

-توسيع مجال تطبيق نظام رد الإعتبار ليشمل الكثير من العقوبات وعدم حصره في البعض منها فقط.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

الكتب:

- إيهاب عبد المطلب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصرة، ط1، 2009.

-الجرجاني، علي بن محمد، **معجم التعريفات**، تح، در: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة–مصر، 2004م.

- الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ/2006م، مج1.

- خالد إبراهيم السيد، **العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض–المملكة العربية السعودية، دون تاريخ النشر.

- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، **معجم المقاييس في اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، (د.ت)، ج5.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة–مصر، ط2، 2016م.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تح: طخ الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1389هـ/1969م، ج10.

- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ج10، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

- ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تح وتع: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ج1، ط7، 1423هـ/2003م.

- عبد الفتاح خضر، **الجريمة –أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** (د.د.ن)، (د.ت.ن)، ص6.
- عبد المالك جندي، **الموسوعة الجنائية**، دار العلم للجميع، بيروت–لبنان، ط2، (د.ت)، ج5.
- علي لبن، **رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجنائية والنيابة العامة والأحكام العسكرية وفي قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وأحكام النقض والصيغ**، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.
- عمر بن عبد العزيز قريشي، **سماحة الإسلام**، تق: عبد الرحمان العشماوي، عائض القرني، مكتبة الأديب الذهبية للنشر والترجمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1426هـ/2006م.
- الكافي، معجم العربي حديث، شركات المطبوعات للنشر والتوزيع، ط6، لبنان، 1992م.
- ابن كثير، إسماعيل الحافظ عماد الدين أبي الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تح: مصطفى السيد محمد وآخرون، مج10، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة–مصر، ط1، 1421هـ/2000م.
- محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ/2014م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكر، **لسان العرب**، دار صادر، ط1، بيروت–لبنان، المجلد3، 1990م.

الدوريات:

- أحمد جمعه شحاته، جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والإعتبار، ج1، مجلة المحامات، القاهرة–مصر، العدد3–4، مارس1991.
- أمال عبد الرحيم عثمان، **جريمة القذف**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد4، 1969.
- إيناس محمد الغرايبه، **موقف الحنفية من عدالة الشاهد وتطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، (د.ت)، ج4، العدد33،

- بلخير طاهري، التكييف الفقهي وأثره في نوازل العصر، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مج17، ع2، جوان 2021.

- عماد محمد التميمي، **أقسام وشروط إعادة الإعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني**، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج38، ع1، 2011م.

- غيداء المصري ، **إعادة الإعتبار في الفقه الإسلامي**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج29، ع3، جامعة دمشق، سوريا، 2013.

الأطروحات والرسائل والمذكرات:

- أحمد رائد مصطفى ضبنية، إعادة الإعتبار ووقف الحكم النافذ، رسالة علمية لنيل الإجازة في الانتقال إلى جدول المحامين الأساتذة، إشراف: أحمد محمد الداود، علي العاشق، نقابة المحامين، فرع حماه، لجمهورية العربية السورية، 1430هـ/2009م.

- دنيا إليهم، **نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، إشراف: أ. سفيان ناصري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2021/2020م.

- فريدة لوني، **رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف: د. لعساكر محمد، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004/2003م.

- فاطيمة الزهراء بونوة، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكلمة لنشل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص علم الإجراء والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017م.

- فريدة لوني، **نظام الإعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، إشراف: ا.د: عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2، 2014/2013.

- عبد اللاوي نور الباتول، **رد الإعتبار في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية إشراف: د. جمال ونوقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2020/2019م.

- العياشي وقاف، **رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخصر-باتنة، 2011/2010م.

- ناهي بوزيد وبن سعد الله عباس، نظام رد الإعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2018/2017م.

- وقاف العياشي، **رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وآثاره على حقوق الإنسان**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إشراف: د. غلي قريشي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2011/2010م.

القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة2006م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006م.

المواقع الإلكترونية:

- محمد طيب بن وراد، **رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائري**، دار المحامي، متوفر على الموقع: http://avocatalgerien.blogspot.com،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/10، الساعة: 10:23.

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتويات

قائـمة المحتـــويات	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والعرفان	ب
مقدمة	05 - 01
المبحث الأول: حقيقة رد الإعتبار القضائي ونشأته وتطوره وخصائصه	
المطلب الأول: حقيقة رد الإعتبار القضائي في الشريعة الاسلامية.	07
الفرع الأول : تعريف رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية.	07
الفرع الثاني : نشأة وتطور رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية.	09
الفرع الثالث: خصائص رد الإعتبار القضائي في الشريعة الإسلامية.	09
المطلب الثاني: حقيقة رد الإعتبار القضائي في القانون.	10
الفرع الأول : تعريف رد الإعتبار القضائي في القانون.	11 – 10
الفرع الثاني : نشأة وتطور رد الإعتبار القضائي في القانون.	13 – 11
الفرع الثالث: خصائص رد الإعتبار القضائي في القانون.	13
خلاصة المبحث الأول.	16 – 14
المبحث الثاني: شروط رد الإعتبار ومجالاته	
المطلب الأول: شروط رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.	18
الفرع الأول: شروط رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية.	27 – 18
الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار في الشريعة في القانون.	30 – 28
الفرع الثالث: مقارنة بين شروط رد الإعتبار بين الشريعة والقانون.	30
المطلب الثاني: مجالات رد الإعتبار (نطاق) في الشريعة الإسلامية والقانون.	31

فهــرس المحتــويــات

الفرع الأول: مجالات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية.	31
الفرع الثاني: مجالات رد الإعتبار في القانون.	32
الفرع الثالث: مقارنة بين مجالات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.	33 – 34
المبحث الثالث: إجراءات رد الإعتبار وآثاره.	
المطلب الأول: إجراءات رد الإعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون.	36
الفرع الأول: إجراءات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية.	36 – 37
الفرع الثاني: إجراءات رد الإعتبار في القانون.	37 – 41
الفرع الثالث: مقارنة بين إجراءات رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.	41 – 43
المطلب الثاني: آثار رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.	43
الفرع الأول: آثار رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية.	43 – 47
الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار في القانون.	47 – 51
الفرع الثالث: مقارنة بين آثار رد الإعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون.	51 – 52
خلاصة المبحث الثالث.	53
الملخص	55
الخاتمة	56 – 57
المصادر والمراجع	59 – 62
فهرس المحتويات	64 – 65